جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري

أ/ حسين بن عشي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باتنة 1

ملخص:

إن التشريع الجزائري يمنح الحرية للأشخاص في تقديم الشكاوى لممثلي السلطة القضائية لإنصافهم من أي اعتداء على حقوقهم أو حرياتهم، إلا أنه قد يلزمهم في بعض الأحيان بالتبليغ عن الجرائم التي يصل إلى علمهم الشروع فيها أو وقوعها فعلا تحت طائلة العقاب عن عدم الإخبار وهذه الحالات هي:

-إخبار السلطات من كل شخص علم بالشروع في الجناية أو وقوعها فعلا (المادة 181 من قانون العقوبات).

-تبليغ السلطات بمجرد العلم من كل شخص علم بوجود مخططات أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من الأنشطة الضارة بالدفاع الوطني في وقت الحرب أو وقت السلم. (المادة 1/91 من قانون العقوبات).

-التبليغ في الحال للسلطات المختصة عن وقوع الجرائم المنصوص عليها في القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. (المادة 47).

-إعلام النيابة العامة بغير توان من كل سلطة نظامية أو ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة وظيفته خبر جناية أو جنحة. (المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية).

Résumé:

La législation algérienne permet au personnes de porter plainte devant les autorités judiciaires pour obtenir réparation contre toute atteinte à leur droit et liberté mais il se peut qu'elle les obligent de dénoncer les infractions porter à leur connaissance sous peine de sanctions pour refus d'avertir et ces cas sont les suivant:

- Obligation d'avertir les autorités par toute personne ayant connaissance d'un crime déjà tenté ou consommé (art. 181 du code pénal)

- Obligation d'avertir les autorités dés le moment ou elle les a connus par toute personne qui ayant connaissance de projets ou d'actes de trahison, d'espionnage ou autres en temps de guerre ou en temps de paix (art. 91/1 du code pénal)

- Obligation d'informer en temps les autorités compétente des infractions prévus par la loi 06-01 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, modifiée et complétée (art. 47)

- Obligation de donner avis sans délai au procureur de la république par toute autorité constituée, tout officier public ou fonctionnaire dans l'exercice de ses fonctions acquiert la connaissance d'un crime ou d'un délit (art. 32 code de procédure pénale).

مقدمة:

إن تصرفات الإنسان قد تكون إيجابية تتجسد من خلال تصرف إيجابي يمكن أن يقوم به الشخص، وقد تكون سلبية تتجسد في شكل إحجام الشخص عن القيام بفعل أو بعمل معين، وعلى أساس تقسيم هذه التصرفات انقسمت الجرائم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية.

وفي هذا الإطار تعد الجرائم السلبية أحد أنوع الجريمة المرتكبة من خلال امتناع الشخص عن القيام بما يأمره به القانون، وهي جرائم عرفت في معظم التشريعات القديمة، وتطورت وتنوعت تقسيماتها باختلاف التشريعات المقارنة، التي اتفقت –أي التشريعات المقارنة - على عدد من صور الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع، وفي مقدمتها جريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة التي تعد من أبرز أنواع الجرائم السلبية.

وعلى غرار التشريعات المقارنة، اهتم المشرع الجزائري بالجرائم السلبية من خلال النص على العديد من صورها، ومنها جريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة.

وعلى هذا الأساس تتمحور الإشكالية التي سنعالجها من خلال هذا البحث حول: ماهية النظام القانوني لجريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة في التشريع الجزائري؟

وهي الإشكالية التي يمكننا الإجابة عليها من خلال التطرق إلى ثلاثة محاور رئيسية هي:

المحور الأول: مفهوم الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة

المحور الثاني: أركان جريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة.

المحور الثالث: جزاء جريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة.

وهي المحاور التي أتناولها باستعمال المنهج الوصفي التحليلي للنظام القانوني لجريمة الامتناع عن التبليغ مع الاستعانة بالمنهج المقارن للمقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي لمختلف صور الامتناع عن التبليغ.

المحور الأول: مفهوم الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة:

إن الامتناع عن التبليغ عن جريمة، يعد جريمة قديمة، فقد ظهر في شريعة مصر الفرعونية التي ألزمت الموظفين أو الأفراد –تحت طائلة العقاب - بالإبلاغ عن الجرائم التي ترتكب في حضورهم، أو التي تصل أخبار الإعداد لها إلى علمهم[1]، كما ظهرت في القوانين السومارية التي عاقبت عن الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم[2].

كما تناولتها الشريعة الإسلامية التي تحتوي على كل مبادئ وأسس القانون الجنائي سواء كان في مجال الجريمة أو العقوبة أو الإجراءات الجنائية وضمانات تحقيق العدالة، وهي الشريعة التي تعرضت لمعظم الجرائم ومنها جريمة الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة[3].

وعليه سنتطرق إلى تعريف جريمة الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة، ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة ضمن النقطتين المواليتين:

أولا: تعريف الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة:

تعني جرائم الامتناع أو الجرائم السلبية أن سلوك المتهم اتخذ صورة سلبية (الإحجام) في ظروف معينة عن إتيان فعل إيجابي يفرضه عليه المشرع في تلك الظروف[4].

وإذا كانت فكرة الامتناع فكرة قديمة ومعترف بها في الأديان والشرائع القديمة، فإنها على العكس من ذلك في القوانين الوضعية الحديثة، فهي فكرة نامية

متطورة[5] ، وعليه لم تتفق التشريعات المقارنة على تعريف موحد لجريمة الامتناع، ولا على عدد الصور التي تنقسم إليها هذه الجريمة.

غير أننا مقابل ذلك نسجل أن معظم التشريعات المعاصرة قد عاقبت مرتكب فعل الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة، إلا أن جل هذه التشريعات اكتفت بالنص على العقوبات المقررة ضد مرتكب هذا السلوك السلبي، ولم تتضمن تحديد المقصود بفعل الامتناع عن إبلاغ السلطات بجريمة.

1 -في التشريع الفرنسي:

إن التشريع الفرنسي لم يقدم تعريفا للامتناع عن التبليغ عن الجرائم، وبالرجوع إلى القاموس الفرنسي لاروس فإنه عرف الامتناع عن التبليغ: بأنها الجريمة التي يرتكبها غير المبلغ للسلطات عن الجناية التامة أو التي شرع فيها والتي علم بها وكان آنذاك من الممكن الوقاية منها أو الحد من آثارها. [6]

فالتبليغ يتطلب السعي الذي يهدف لإبلاغ السلطات القضائية عن وجود جريمة وعندما يقدم الشخص نفسه على أنه ضحية نكون بصدد شكوى. [7]

إن منطقة نورماندي الفرنسية عرفت في القرن الثالث عشر إلزام المواطنين بالصياح بلفظ "هارو haro" والامتناع عن ذلك معاقب عليه وقد كان سكان هذه المنطقة يقومون بالصياح ضد المجرمين والعدو اتجاه مصدر الصياح إن سمعوه من الغير والإمساك بالمتهم وتسليمه للشرطة والذي كان معمول به في شوارع باريس [8]، كما يمكن أن يكون معمول به حاليا في بعض الجزر الأنجلو نورماند("anglo-normandes")[9]

2 -في التشريع الجزائري:

إن التشريع الجزائري قد منح الحق لكل متضرر من جريمة أن يقدم شكواه أمام الجهات المختصة، إلا أنه ألزمه بالتبليغ عند علمه بالشروع في جناية أو وقوعها فعلا وعاقب المشرع الجزائري في قانون العقوبات مرتكب فعل الامتناع عن الإبلاغ عن جريمة وذلك ضمن المواد 181 و1/91 من قانون العقوبات والمادة 47 من قانون 06 -

01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وكذلك ضمن المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يقدم تعريفا لجرائم الامتناع

وعليه يمكننا القول أن الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة يعني ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة إحجام من يعلم بوقوع جريمة أو الشروع فيها عن تبليغ الجهات المختصة قانونا بذلك، مما يؤدي إلى التقليل من آثار الجريمة التامة أو التي تم الشروع فيها.

ثانيا: التمييز بين جريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة وبعض الجرائم والمفاهيم المشابهة:

إن جريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة تتشابه مع بعض الجرائم والمفاهيم التي ارتأينا ضرورة التمييز بينها وبين هذه الجريمة، وذلك من خلال ما سنتطرق إليه ضمن الآتي:

1 – الامتناع عن إبلاغ السلطات بجريمة وجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة:

جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة تعني إحجام الشخص عن تقديم المساعدة والعون لشخص محتاج لهما نتيجة لكارثة حلت به أو كان مجنيا عليه في جريمة[10].

وقد نص المشرع الجزائري ضمن المادة 2/182 من قانون العقوبات على أنه: « يعاقب بالعقوبات نفسها[11] كل من امتنع عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن يكون هناك خطورة عليه أو على غيره».

وعليه نلاحظ أن جريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة تختلف عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة وذلك من عدة نواحي أهما:

-الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة، يفترض وجود جريمة قد وقعت فعلا أو تم الشروع فيها، بينما الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر لا يقتضي سوى تواجد شخص في حالة خطر بحاجة إلى المساعدة.

-الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة يقتضي لجوء المعني إلى السلطات المختصة لإخبارها بوجود جريمة، بينما الامتناع عن تقديم المساعدة يمكن للمعني تقديم المساعدة بنفسه لمن يحتاجها أو يمكنه طلب الإغاثة من أي جهة، فلا يشترط القانون في هذه الحالة طلب المساعدة من جهة معينة.

-نص المشرع في الامتناع عن تقديم المساعدة على حالة عدم وجود خطر يهدد المعني أو غيره، بينما لم ينص المشرع على حالة تواجد الممتنع عن تقديم المساعدة في حالة خطر يهدده هو أو غيره.

2 – الامتناع عن إبلاغ السلطات بجريمة وعدم الاعتراف:

إذا كان الاعتراف هو إقرار المتهم بصحة نسبة التهمة إليه، أي إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة، وقد يتطرق الاعتراف إلى أفعال صدرت من الغير، وفي هذه الحالة يكون المعترف في موقف الشاهد على جريمة[12]، والاعتراف بهذا المفهوم لابد أن يتصل بارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم[13]، فإن عدم الاعتراف يعني امتناع المتهم عن الإقرار بنسبة التهمة إليه أو لغيره.

وعليه يتضح لنا وجه الخلاف بين عدم الاعتراف والامتناع عن إخبار السلطات بجريمة، بحيث يكون الشخص في الحالة الأولى إزاء جريمة يتم نسبتها إليه، بينما لا يكون الثاني أمام جريمة قائمة بذاتها هي عدم الإبلاغ عن جريمة.

كما أن عدم الاعتراف ينصرف إلى المعني نفسه من خلال إقراره بنسبة التهمة إليه، كما يمكن أن ينصرف إلى غير المتهم من خلال اعترافه بارتكاب شخص أو عدة أشخاص آخرين بارتكاب جريمة هو شريك فيها، بينما الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة لا يتعلق بالشخص الممتنع وإنما يتعلق بجريمة وصل إلى علمه ارتكابها أو الشروع فيها.

يمكن للمعترف أن يصبح محل الشاهد في حالة اعترافه ونسبته أفعال ارتكاب جريمة معينة إلى شخص ما، بينما لا يمكن أن يكون الممتنع عن التبليغ عن جريمة شاهدا.

المحور الثاني: أركان جريمة الامتناع عن إبلاغ السلطات بجريمة:

إذا كان الركن الشرعي المجسد في النصوص القانونية ركنا مفترضا في كل جريمة ومنها جريمة الامتناع عن إبلاغ السلطات بجريمة، طبقا لمبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وعليه فإننا سنتطرق إلى كل من الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة الأخيرة ضمن النقطتين المواليتين:

أولا – الركن المادي لجريمة الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة:

الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي المحسوس المكون لها كما وصفه نص التجريم[14]، والركن المادي لجريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة، يتجسد في مجموع الشروط التي تشكل المظهر الخارجي لهذه الجريمة، وهي:

- الامتناع عن توجيه التبليغ إلى السلطات المختصة، وهي في العادة السلطات القضائية والسلطات الإدارية، ويمكن أن يضاف إليهما السلطة العسكرية وقد قضت محكمة النقض الفرنسية: " أن الشخص الذي يبلغ الطبيب المفتش للصحة والتابع لقسم الصحة والشئون الاجتماعية التابعة لولي ولاية عن اغتصاب ضحية قاصر لا يعد مرتكبا لجريمة عدم التبليغ.

كما قررت أيضا بأن: " إن رئيس المحكمة التجارية الموجه له التبليغ عن واقعة من طبيعتها أن تؤدي لعقوبات قضائية أو إدارية أو تأديبية ضد شخص هو سلطة حسب مفهوم المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية وعند علمه أثناء ممارسة مهامه بوقوع جناية أو جنحة فهو ملزم بإعلام وكيل الجمهورية في الحال. [15]

وأن تبليغ وكيل الجمهورية من الرؤساء السلميين لأعوان المديرية الولائية للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش عن وقائع جنحية التي تمت معاينتها أثناء مباشرة مهامهم تشملها متطلبات المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية [16]

-حدد المشرع ميعاد الإبلاغ عن الجريمة وذلك بنصه على ضرورة إبلاغ السلطات المختصة فور علمه بالجريمة.

-كما لم يحدد طريقة الإبلاغ الذي يمكن أن يكون كتابة كما يمكن أن يكون شفاهة[17].

-ولا يشترط في الإخبار علم المخبر بكل ما يتعلق بالجريمة وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن التجريم لإلزام التبليغ عن الجناية وليس تحديد هوية أو مكان مرتكبيها.[18]

إذ قد يجهل المخبر بعض تفاصيل الجريمة كاسم الجاني أو المجني عليه أو أسباب الجريمة... إلخ[19].

-ينصب الركن المادي لجريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة على أنواع محددة من الجرائم وليس الجرائم كلها، وهذه الأنواع المحددة هي:

-الجناية التي تم الشروع فيها أو التي وقعت فعلا.

-الخطط والأفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني.

-وقوع الجرائم المنصوص عليها في القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

-علم سلطة نظامية أو ضابط أو موظف عمومي أثناء مباشرة وظيفته خبر جناية أو جنحة.

وعليه فإن الركن المادي لجريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة يتم عندما يمتنع شخص علم بوقوع جناية أو بالشروع فيها أو بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من الأفعال التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، حيث أنه بالرغم من إلزام القانون له بإخبار السلطات المختصة بهذه الأفعال أو الجرائم، إلا أنه يتخذ سلوكا سلبيا يتمثل في الإحجام عن القيام بما يفرضه عليه القانون في هذه الحالة.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن إبلاغ السلطات بجريمة:

الركن المعنوي للجريمة هو الوجه الباطني النفساني للسلوك الإجرامي وهو انبعاث السلوك من نفسية مرتكبه، وكون هذا الأخير قد قصد السلوك المكون للجريمة وأراد النتيجة التي تترتب عليه[20].

يشترط النص علم الممتنع بوقوع جريمة، سواء كانت جريمة تامة أو بلغت مرحلة الشروع المعاقب عليه، فلا يكفي إذن أن تكون الجريمة في مرحلة العزم على ارتكابها[21].

إذ يجب أن يكون الامتناع عن إبلاغ السلطات بجريمة إراديا مقترنا بعلم الممتنع بجريمة والامتناع عن التبليغ عنها، ولا يعتبر العلم بالامتناع متوفرا إذا قام الشخص بإبلاغ غير مختص بجريمة –اعتقادا منه أنه مختص - ولم يقم هذا الأخير بإبلاغ الجهات المختصة، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي لدى الشخص الأول لانتفاء علمه بالامتناع عن الإبلاغ بينما يجوز معاقبة الثاني لتوافر هذا العلم لديه[22].

وتقتضي الصفة الإرادية للامتناع عن إخبار السلطات بجريمة أن تتوفر علاقة سببية نفسية بين الفاعل وبين الامتناع، فهو يحجم عن الفعل الإيجابي المفروض عليه لأنه أراد ذلك وقد كان في وسعه أن يأتي ذلك الفعل[23].

وعلى هذا الأساس يقوم الركن المادي لجريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة بتوافر العنصرين المواليين:

1 – عنصر العلم: أي علم الممتنع بنوع الجريمة أو الفعل الذي يلزمه القانون بإخبار السلطات المختصة فور علمه به وقررت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية بأن: " علم الجاني هو الركن الأساسي في تكوين الجريمة " [24]، وهذه الأفعال أو الجرائم نوعين: • الجناية التي تم الشروع فيها أو التي وقعت فعلا.

• الخطط والأفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني.

2 – عنصر الإرادة: أي اتجاه إرادة الممتنع إلى الامتناع عن إخبار السلطات عن وقوع أو الشروع في الجريمة التي يلزمه القانون بإبلاغ السلطات فور علمه بها.

المحور الثالث: جزاء جريمة الامتناع عن إبلاغ السلطات بجريمة:

إن الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة، باعتباره سلوك مجرم، فإن من يأتي هذا السلوك يخضع للجزاء الذي يتمثل في مختلف العقوبات الجزائية المفروضة بموجب قانون العقوبات. وفي هذا المسار تختلف العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن إخبار السلطات عن العلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا فورا عن تلك المقررة لجريمة الامتناع عن إخبار السلطات بالعلم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرهما من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني فورا.

وعليه سنتطرق للعقوبات المقررة لكل جريمة من جرائم الامتناع عن التبليغ:

أولا: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن إخبار السلطات فور العلم بالشروع في جناية أو وقوعها فعلا:

1 - في القانون الفرنسي:

وقد عاقب المشرع الفرنسي لأول مرة مرتكب فعل الامتناع عن الإخبار عن الجرائم ضمن قانون العقوبات الصادر بتاريخ: 22 من تشرين الأول عام 1941، وهو القانون الذي تم إلغاؤه بقانون العقوبات الصادر في: 25 يونيو 1945 الذي عاقب الممتنع عن الإخبار عن الجناية التامة أو الشروع فيها[25]، وذلك بموجب المادة 62 منه التي بمقتضاها يعاقب كل فرد علم بوجود جناية أو بالشروع فيها ولم يقم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية في الحال إذا كان هناك متسع من الوقت لمنع نتائجها أو كان من الممكن أن يؤدي الإبلاغ عنها إلى الحلول دون ارتكاب جناية جديدة متوقعة[26].

وقانون العقوبات الفرنسي الجديد تناول عدم الإبلاغ عن الجناية ضمن المادة 434 -1[27] لكل شخص علم بجناية والتي من الممكن الوقاية منها أو الحد من آثارها لكون الفاعلين يحتمل أن يرتكبوا جنايات جديدة يمكن الحلول دون وقوعها

ولم يبلغ السلطات القضائية أو الإدارية يعاقب بثلاث سنوات حبس و45000 أورو غرامة.

وأعفى بعض الأقارب باستثناء الجرائم الواقعة على القصر دون الخامسة عشرة سنة والذي ألزم بالإبلاغ عن المعاملة السيئة للقصر البالغين 15 سنة أو أي شخص ليس بمقدوره حماية نفسه نظرا لسنه أو مرضه أو عاهة جسمية أو نفسية أو حالة الحمل كما هو وارد في المادة 434 -3 من قانون العقوبات الفرنسي [28]

كما شدد العقوبة عندما تمس الجريمة المحددة في المادة 434 -1 من قانون العقوبات الفرنسي بالمصالح الأساسية للدولة[29] والتي حددتها المادة 410 -1 من نفس القانون أو تعد من الأعمال الإرهابية المحددة بالمواد 421 و422 من قانون العقوبات الفرنسي برفع العقوبة إلى خمس سنوات حبس و75000 أورو غرامة.

2 - في القانون الجزائري:

تناولت المادة 181 منه قانون العقوبات أنه: «فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من عشرون ألف دينار جزائري (20.000دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا».

فقد جعل المشرع توقيع عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما مسألة جوازية تخضع لتقدير قاضي الموضوع عن جرم الامتناع عن إخبار السلطات فور العلم بالشروع في جناية أو وقوعها فعلا [30].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن إخبار السلطات فور العلم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني

لقد نص المشرع الجزائري على توقيع عقوبة تتراوح بين السجن، والحبس مع الغرامة، بحسب اختلاف ظروف وقوع فعل الامتناع.

فقد فرق المشرع الجزائري بين الامتناع المرتكب في وقت الحرب والامتناع المرتكب في وقت السلم، بحيث: تنص الفقرة الأولى من المادة 91 من قانون العقوبات على أنه: " مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها ".

كما قرر إعفاء المبلغ كليا من العقوبة أو جزئيا ضمن المادة 92 من قانون العقوبات إذ تنص الفقرات 1 و2 و3 من المادة 92 على أنه:" يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدأ المتابعات. وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدأ المتابعات.

1 -في وقت الحرب:

نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤقت ضد الشخص الممتنع عن إخبار السلطات بالأفعال التي من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني فور علمه بها، وجعلها تتراوح بين: عشر (10) سنوات وعشرون (20) سنة.

2 -في وقت السلم:

نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس والغرامة ضد الشخص الممتنع عن إخبار السلطات بالأفعال والتصرفات التي من شان طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني فور علمه بها وقت السلم، بحيث:

-جعل عقوبة الحبس تتراوح بين سنة (01) وخمس (05) سنوات.

-وجعل عقوبة الغرامة تتراوح بين 20.000دج و100.000دج.

وقد أعفى الأقارب حسب ما تناولته المادة 91 في فقرتها الأخيرة عل جواز إعفاء أقارب وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لارتكاب جريمة الامتناع عن إخبار السلطات المختصة بوجود خطط وأفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرهما من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني سواء كان ذلك في وقت السلم والحرب. ويلاحظ أن مسألة الإعفاء في هذه الحالة جوازية للمحكمة وليست وجوبية

في حين لم ينص على جواز إعفاء الممتنع عن إخبار السلطات عن الشروع في جناية أو وقعها فعلا حسب نص المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: عدم التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

تناول القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان: عدم الإبلاغ عن الجرائم في مادته 47 منه بقوله: "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".

رابعا: إلزام التبليغ لكل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي وصل إلى علمه خبر جناية أو جنحة

تناولت المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تقابلها المادة 1/40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[31] بأنه: " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو سلطة عمومية يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها. "

ويلاحظ أن نص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و1/40 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم تشتمل على جزاء، ويمكن أن يكون الجزاء تأديبيا لهذه الفئة من الموظفين.

خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع جريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة في التشريع الجزائري سجلنا عدة نتائج أهمها:

-أن جريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة ليست جريمة حديثة، فقد ظهرت في التشريعات والشرائع القديمة، ولا تزال باقية في التشريعات الحديثة، من خلال النص عليها ضمن قوانين هذه الأخيرة.

-أن المشرع الجزائر على غرار جل التشريعات المقارنة نظم جريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة وحدد عقوباتها وميز بين بعض أنواعها وهي:

-الامتناع عن الإخبار عن الشروع في الجناية أو وقوعها فعلا طبقا للمادة 181 من قانون العقوبات.

-الامتناع عن التبليغ عن وجود مخططات أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني سواء في وقت السلم أو وقت الحرب معاقب علية حسب مقتضيات المادة 1/91 من قانون العقوبات الجزائري.

-الامتناع عن تبليغ السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم من كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وما تناوله قانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم في المادة 47 منه.

-ا لامتناع عن إبلاغ النيابة العامة من كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة ولم يبادر بإبلاغ النيابة العامة بغير توان ويوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها وهو ما تناولته المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية.

-فالمشرع الجزائري حصر جرائم الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة في الصور المذكورة أعلاه فور العلم بوقوع الجريمة، كما نص على الجهات التي يمكن أن يوجه إليها الإخبار بالعلم بوقوع الجرائم وهي السلطات المختصة والتي تكون في العادة السلطات القضائية أو الإدارية أو العسكرية بحسب الأحوال التي تم فيها العلم وبحسب الجريمة التي تم العلم بارتكابها، كما نص على العقوبات المقررة لكل نوع من أنواع جرائم الامتناع عن إبلاغ السلطات بجريمة حسب خطورتها.

فجريمة الامتناع عن إبلاغ السلطات بوجود خطط وأفعال لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس أو غيرهما من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني بين حالة تواجد الدولة في وقت سلم أقل خطورة من حالة تواجدها في وقت الحرب.

وهذه الحالات تبين إلزام التشريع للمواطن بالمساهمة في التبليغ عن الجرائم للمحافظة على النظام العام ولعل ما يمكن اقتراحه هو ما يلاحظ أن ما كان متداولا منذ القرن الثالث عشر في منطقة (نورماندي) الفرنسية وباريس من إلزام المواطنين بالصياح بلفظ (هارو)عند مشاهدتهم لجريمة وإلزام من سمع الصياح بالعدو نحو مصدره للمساعدة على إلقاء القبض على المتهم وتسليمه للشرطة يقتضي الاهتمام من المشرع لإيجاد نص ملائم يلزم المواطن بالمساهمة في حفظ الأمن بمجرد الصياح في مواجهة مرتكبي جرائم السرقة على الأقل كبداية سيؤدي للتقليل منها وخاصة أن الشريعة الإسلامية سبقت هؤلاء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فاليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

الهوامش:

(1) -حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 28 -29.

(2) -محمود كامل رمضان، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1988، ص14.

(3) - محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة في الامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 01.

(4) -محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، 1986، ص 01.

(5) -محمد أحمد مصطفى أيوب، مرجع سابق، ص 01 -02.

(6)- http: //www. larousse. fr/dictionnaires/francais/non-d%C3%A9nonciation/54876
(Non-dénonciation de crime, infraction commise par celui qui ne révèle pas aux autorités le crime tenté ou consommé dont il a eu connaissance alors qu'il était encore possible d'en prévenir ou d'en limiter les effets).

(7)- http: //ledroitcriminel. free. fr/dictionnaire/lettre_d/lettre_d_denonciation. htm
DICTIONNAIRE DE DROIT CRIMINEL- Professeur Jean-Paul DOUCET -
La dénonciation consiste en une démarche visant à informer l'autorité judiciaire de l'existence d'une infraction. Lorsqu'elle émane d'une personne qui se présente comme victime, on parle de plainte.

(8) -Frédiréc CHAUVAUD et Pierre PRETOU: Clameur publique et émotion judicaires, Presses universitaires de Rennes, 2014,p. 13 et s.

(9) -Frédiréc CHAUVAUD et Pierre PRETOU, op. cit,p. 15.

(10) - مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص 290.

(11) -الحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

(12) - سعد احمد محمود سلامة، مرجع سابق، ص 36.

(13) -أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجناية، دار النهضة العربية، 1989، ج1، ص401.

(14) - رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعرف، مصر، 1976، ص 490.

(15) - http: //ledroitcriminel. free. fr/dictionnaire/lettre_d/lettre_d_denonciation. htm
DICTIONNAIRE DE DROIT CRIMINEL Professeur Jean-Paul DOUCET -
Cass. crim. 26 juin 2007 (Bull. crim. n° 173 p. 743): Le président d'un tribunal de commerce, auquel est adressée la dénonciation d'un fait de nature à entraîner des sanctions judiciaires, administratives ou disciplinaires contre une personne, est une autorité constituée, au sens de l'art. 40 C. pr. pén. , qui, lorsqu'elle acquiert, dans l'exercice de ses fonctions, la connaissance d'un crime ou d'un délit, est tenue d'en donner avis sans délai au procureur de la République.

(16) - http: //ledroitcriminel. free. fr/dictionnaire/lettre_d/lettre_d_denonciation. htm
DICTIONNAIRE DE DROIT CRIMINEL- Professeur Jean-Paul DOUCET -
Cass. crim. 14 décembre 2000 (Bull. crim. n°380 p. 1178): La dénonciation au procureur de la République, par le supérieur hiérarchique des agents de la Direction départementale de la Concurrence, de la Consommation et de la répression des Fraudes, des faits délictueux que ceux-ci ont constatés dans l'exercice de leurs fonctions, répond aux exigences de l'art. 40 C. pr. pén.

(17) -حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 242 -243.

(18)-http//zarawoh.free.fr/doc%20opj/OPJ_%5B01%5D_DROIT_ PENAL_ SPECIAL/ documents/ 46495. pdf - L'incrimination génère l'obligation de dénoncer le crime et non celle de dénoncer l'identité ou le refuge de ses auteurs (Cass. crim. , 26 février 1959).

(19) -مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص 176.

(20) -رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 490.

(21) -حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 342.

(22) -حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 143.

(23) -محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 11.

(24) -المجلة القضائية عدد 1، 1999، ص. 187

(25) -مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 277.

(26) -سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، (دون مكان طبع)، مصر، 2003، ص 19.

(27) -Article 434-1 du nouveau code pénal « Le fait, pour quiconque ayant connaissance d'un crime dont il est encore possible de prévenir ou de limiter les effets, ou dont les auteurs sont susceptibles de commettre de nouveaux crimes qui pourraient être empêchés, de ne pas en informer les autorités judiciaires ou administratives est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende. Sont exceptés des dispositions qui précèdent, sauf en ce qui concerne les crimes commis sur les mineurs de quinze ans: ♦ Les parents en ligne directe et leurs conjoints, ainsi que les frères et sœurs et leurs conjoints, de l'auteur ou du complice du crime ; ♦ Le conjoint de l'auteur ou du complice du crime, ou la personne qui vit notoirement en situation maritale avec lui. ♦ Sont également exceptées des dispositions du premier alinéa les personnes astreintes au secret dans les conditions prévues par l'article 226-13. »

(28) - Code pénal,103éd. dalloz,2006,p. 870 et s.

(29) -المصالح الأساسية للدولة طبقا للمادة 410 -1 عقوبات فرنسي "يفهم من المصالح الأساسية للدولة ضمن هذا الباب الاستقلال والسلامة الترابية والأمنية والشكل الجمهوري للمؤسسات والوسائل والدفاع والمصالح الدبلوماسية وحماية المواطن بفرنسا وفي الخارج والتوازن البيئي للوسط الطبيعي والعناصر الأساسية للقدرات العلمية والاقتصادية والموروث الثقافي".

(30) -المادة 181 من قانون العقوبات المعدل والمتمم -

- (31) http: //www. Legifrance. Gouv. Fr/: l'article 40-1 ". Toute autorité constituée, tout officier public ou fonctionnaire qui, dans l'exercice de ses fonctions, acquiert la connaissance d'un crime ou d'un délit est tenu d'en donner avis sans délai au procureur de la République et de transmettre à ce magistrat tous les renseignements, procès-verbaux et actes qui y sont relatifs. "